# حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

د. عارف محمد صالح السنيدي


## مستخلص

تناول هذا البحث القواعد القانونية التي تهدف إلى الحدِّ من ظاهرة تجنيد الأطفال في الحروب، وقد انحصر في جزئية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

تكمن أهمية البحث في محاولة إضافة مقترحات تساهم بصورة أفضل في الحد من مشكلة الاعتداء على الأطفال وانتهاكات حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، سواء عن طريق استهدافهم أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدائية، وفي إضافة مقترحاته لحماية الأطفال من آثار الحروب .

يهدف البحث الذي اعتمد على المنهج التحليلي إلى تعزيز وترسيخ مفهوم حماية الأطفال ضمن المنظومة القانونية، وتوضيح الآليات القانونية لهذه الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

أوصى البحث بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لتتلاءم مع تطورات الحروب في الساحة الدولية المعاصرة لتوفير حماية أفضل للأطفال من الأعمال العدائية، والعمل على الحد من الأسباب المساهمة في انتشار ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

## Abstract

This research paper contributed to reflect the legal rules which aim to limiting the phenomenon of children recruitment in wars. It mainly concentrated on the legal protecting of children from the armed disputes according to the 1989 agreement of child rights and the 2000 chosen protocol concerning children's taking part in the armed disputes. The paper consists of two section: the first section defines the concept of child in the international pacts and the negative effects resulted from the armed disputes. The second

legal mechanisms which protect children's rights from the armed disputes.

**Key words:** legal protection of children, 1989 agreement of child rights, 2000 chosen protocol concerning children's participation in the armed disputes.

section reviews the protection of the participating and non-participating children in the armed disputes.

The research paper, which depended on the analytical design, also aims to show the place of children within the legal organization and clarifying the

## مقدمـــة

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشريدهم بسبب الحروب، ومعاناتهم من صدمات الحروب مثّل هما يؤرِّق المجتمع الدولي، وهي ظاهرة –للأسف– تتزايد مع تزايد النزاعات المسلحة. وفي النزاعات المسلحة الأخيرة ولاسيما في اليمن وسوريا وليبيا وجدنا ظاهرة تجنيد الأطفال واضحة للعيان، ووجدنا الحرب تطحن الأطفال برحاها، ولم نرَ للمجتمع الدولي دورا كافيا في حمايتهم من ظلم الأطراف المتنازعة.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه بحث عن أسباب قصور القانون الدولي عن حماية الأطفال، واقترح إضافات على هذا القانون تجعله أفضل مما هو عليه.

### مشكلة البحث:

مع أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أولت اهتماما بالغا بحقوق الأطفال، وحظرت تجنيدهم، وحثت على وجوب حمايتهم ورعايتهم، ووضعت التشريعات التي تلزم الأطراف المتنازعة بقواعد الاشتباك، إلا أننا وجدنا الأطفال يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة المعاصرة، ولم يستطع القانون الدولي تقديم الحماية اللازمة لهم، وهذا يدل على وجود مشكلة وقصور في هذا القانون الدولي أو في إجراءاته.

### هدف البحث:

يهدف البحث إلى وضع حلول لهذه المشكلة، وإلى تتبع جوانب القصور في القانون الدولي بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومعالجة هذا القصور.

**منهج البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي.

**خطة البحث:**

تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد بينا في مطلبه الأول مفهوم الطفل في المواثيق الدولية، وفي مطلبه الثاني وضّحنا الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وتناولنا في مطلبه الأول حماية الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية، وفي مطلبه الثاني بيَّنَّا حماية الأطفال غير المشاركين في النزاعات المسلحة، كما سردنا في نهاية البحث خاتمة متضمنة النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

## الحماية العامة للأطفال زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول

### مفهوم الطفل في المواثيق الدولية

الفرع الأول: **مفهوم الطفل وحمايته في القانون الدولي:**

ورد مصطلح الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين المعيارين، وغالبها لم يحدد الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة [١].

ولم تضع المعاهدات الدولية المتعلقة في النزاعات المسلحة تعريفا محددا للطفل[٢]. بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م ومرورا بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ثم العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م، ففي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل وبحاجته إلى الحماية دون البحث عن تعريف

جامع مانع، يضع حدودا فاصله بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف[٣].

وتضمنت ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م نصا يقول إن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسماني والعقلي إلى حماية وعناية خاصة،وخصوصا حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده. وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي بعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل، فلا يزال الشخص طفلاً حتى يكتمل نموه الجسماني والعقلي[٤].

الجدير بالذكر أن كلا من البروتوكولين الأول في المادة (٧٧) والثاني في المادة (٤) فقرة (٣ / ج / د) حظراً[٥] تجنيد من يقل عمره عن خمسة عشر عاماً في العمليات العدائية، وعلى أن يستفيد الأطفال من حماية خاصة سواء أكانوا أسرى حرب أم لا[٦].

وفي السياق نفسه تضمن البروتوكول الاختياري حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المادة الأولى ما نصه: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم أشراك الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية)[٧].

ومما سبق يتضح أن بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧م حددا السن الأدنى للانخراط في القوات المسلحة أو الاشتراك في العمليات العدائية بخمسة عشر عاما، ونحن نطالب برفع هذه السن إلى ثمانية عشر عاما على الأقل لأن هذه السن هي التي اعتمدتها اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٨٩م في نص المادة الأولى التي عرفت الطفل (بأنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الواجب التطبيق عليه) ووافقت عليها كل دول العالم تقريباً.

الفرع الثاني: **مفهوم الطفل في اتفاقيات حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:**

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م الوثيقة الدولية الأولى التي تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل[٨].

وتعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

أعظم إنجازات القرن الماضي في مجال حقوق الطفل، وجاءت تتويجاً لنضال امتد بين عامي ١٩٠٣ ١٩٨٩م أي حوالي ٨٦ عاماً[٩] في سبيل إرساء مبادئ وقواعد أخلاقية وقانونية لحماية الأطفال من الاستقلال والعبودية والظلم.

إن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لم تأتِ نتاجاً لاهتمام المنظمات الدولية والإقليمية والحكومات وإنما جاءت نتاجاً للتطور التاريخي لمسار الوعي المجتمعي في التعاطي مع مفهوم الطفولة. مما لاشك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩م تشكل الصك الدولي الأهم في مجال حماية الأطفال، وأهابت هذه الاتفاقية بالدول المصدقة عليها بتهيئة الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانها[١٠].

والاتفاقية تشكل الإطار القانوني الدولي الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل في كافة الظروف، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي وطبيعي.

طبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م: (يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) وبالتالي لاعتبار الإنسان طفلاً محمياً بموجب هذه الاتفاقية لابد من توفر شرطين: يكمن الشرط الأول في عبارة (لم يتجاوز الثامنة عشر سنة) ويتضمن هذا الشرط أمرين: الأول في اعتبار الإنسان طفلاً ما لم يصل إلى الثامنة عشرة، والأمر الثاني -بمفهوم المخالفة- أن الإنسان لا يُعدُّ طفلاً إذا وصل أو تجاوز سن الثامنة عشرة سنة.

ويتمثل الشرط الثاني في عدم بلوغ سن الرشد المقرر في قانون دولة الطفل، وهو ما يفهم من حالة استعمال النص لعبارة: (مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) أي: لا يُعدُّ الشخص طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقاً للقانون المنطبق عليه في دولته[١١].

الشرط الأول من التعريف يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للطفل بتحديد

العمر بسن معينة، والشرط الثاني لا يلبي الجهود الدولية الرامية إلى حياة هادئة للأطفال تنعم بالأمن والاستقرار وقد أدَّى هذا التراخي إلى نتائج سلبية لمضمون هذه المادة نذكر منها:

١- ترك المجال لكل من ينتهك حقوق الطفل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأن يتعذر بقانون دولة الطفل[١٢].

٢- ظهور اتفاقيات إقليمية تحدد سن الطفولة بأقل أو أكثر من ثماني عشرة سنة، نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٣م الذي حدد سن الرشد بخمس عشرة سنة، واتفاقيتا لاهاي ولكسمبورغ لسنة ١٩٨٠م المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقُصَّر والتي حددت سن الرشد بست عشرة سنة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل وصحته لسنة ١٩٩٠م الذي حدد سن الرشد بثماني عشرة سنة، وتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في مادته الأولى ما نصه: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية).

وقد نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أن (لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره على ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه).

ومن هذا النص يتضح أن القانون الجنائي الدولي اعتبر أن بلوغ سن الثامنة عشرة سنة معيارا للرشد الجنائي، وإذا تبين أن المتهم دون هذا السن المشار إليه بالنص فإن المحكمة تقضي بعدم الاختصاص الشخصي[١٣]، نتيجة لذلك يعد طفلاً وفقا لأحكام الاتفاقية كل إنسان لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة إلا إذا حدد تشريع مطبق في دولته سنا للرشد أقل من سن ثماني عشرة سنة وتدعيما لما سبق يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية

ألا تحدد سن يقل عن ثماني عشرة سنة للطفل، وهذا يبين سمو القانون الدولي على القانون الوطني[١٤].

الفرع الثالث: **مفهوم الطفل في التشريعات اليمنية:**

صادقت اليمن على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١م وهو الذي مهد الطريق للمشرِّع اليمني لتكييف سن الرشد في القوانين اليمنية بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام ٢٠٠٠م الذي صادقت عليه اليمن عام ٢٠٠٤م.وفي ذلك أتسمت التشريعات الوطنية اليمنية بطابعها الإنساني وحمايتها لحقوق الطفل واحترامها دستورياً للمواثيق الدولية[١٥].

حيث نصت المادة (٦) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٤م على ما يلي: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلام العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي)[١٦].

حيث عرف قانون الطفل اليمني الصادر في عام ٢٠٠٢م (أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة عاما ما لم يبلغ سن الرشد).

ومن القوانين التي حددت سن الرشد ثمانية عشر سنة قانون انتخابات العامة والاستفتاء المادة (٣) وقانون خدمة الدفاع الوطني المادة (٣)، وقانون الخدمة المدنية المادة (٢٢)[١٧].

وأشارت المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية إلى أن الزواج لا يصح للذكر والأنثى دون بلوغهم سن ١٥ عاماً وهناك مقترحات ومطالبات من الجهات المعنية بتحديد سن الزواج بثمانية عشر عاما للذكر والأنثى. وحدد قانون الأحوال الشخصية والسجل المدني في المادة (٤٩) لكل شخص الحق في الحصول على البطاقة الشخصية عند بلوغه سن السادسة عشرة والبطاقة العائلية إذا أصبح رب أسرة، وحدد القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠م أعمارا معينة للشخص ببلوغها يتم تطبيق القانون عليه، وهي ما يسمى في اصطلاح القانون (بالأهلية) إذ قسَّم القانون المدني الأهلية إلى قسمين:الأول: أهلية الوجوب: وهي التي يكون للشخص

بموجبها اكتساب الحقوق الشرعية التي تبدأ منذُ ولادته كالإرث والهبة والنذر ونحوها. والقسم الثاني: أهلية الأداء، وهي التي يباشر الشخص حقوقه المدنية بموجبها في بلوغه سنا قانونية معينة، وتكون إما أهلية أداء كاملة للشخص بالغ الرشد، أو أهلية أداء ناقصة للطفل الصبي المميز.

وقد أخذ القانون اليمني بتعدد أهلية الشخص فهناك أهلية جنائية (ثماني عشرة سنة) وهناك أهلية تجارية (ثماني عشرة سنة) وأهلية عسكرية للالتحاق بالجيش (ثماني عشرة سنة) وأهلية سياسية للتصويت في الانتخابات والاستفتاء (ثماني عشرة سنة) و أهلية للترشح لمجلس النواب (خمس وعشرون سنة) وأهلية سياسية للالتحاق بالأحزاب السياسية (ثماني عشرة سنة)، فالمهام والصلاحيات والمسؤوليات تختلف وتتفاوت باختلاف الأعمار والوظائف إضافة إلى العلاقة الوثيقة بين السن والقدرة على الإدراك[١٨].

وقد حرص النظام القانوني للجمهورية اليمنية على احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقامت الجمهورية اليمنية بالتدابير اللازمة من أجل تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الكافية للأطفال زمن النزاعات المسلحة[١٩].

ودُمجت قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع اليمني، إذ دمجت اليمن في تشريعاتها الوطنية بعض أحكام تلك الاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، والنساء والأطفال بصفة خاصة، باعتبارهم جزء من السكان المدنيين، ورد ذلك في قانون رقم (٣١) لعام ١٩٩٨م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية في الفصل الثالث منه الخاص بجرائم الحرب، إذ نصت المادة (٢٠) من هذا القانون بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجباً في منطقة الأعمال العسكرية أو أقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح، مع إلزامه برد ما سلبه أو قيمته، وهذه المادة تمثل قدرا من الحماية للطفل إذا أسر أو مات أو مرض في ساحة المعركة.

ونصت المادة (٢١) من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو جزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون وارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تُلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية والتي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

وتبين من نص هذه المادة أنها وضعت المبدأ العام لتجريم جميع الأطفال التي تصدر أثناء الحرب من العسكريين أومن في حكمهم الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري، وضد الأشخاص والممتلكات المنصوص على أحكامها في الاتفاقيات الدولية.

وما أوردناه من مواد القانون أنما هو على سبيل المثال لا الحصر، لأن اليمن ملزمة باحترام الأحكام المنصوص عليها في جميع اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين. كما أكدت المادة (٢٢) أنه لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم، والحكمة من ذلك واضحة، ذلك أن جرائم الحرب صورة من أبشع صور انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يبرر التشدد وجعل ملاحقة مرتكب هذه الجرائم ومحاكمته جائزة في أي وقت من الأوقات دون أي اعتبار لنظام تقادم الدعوى الجنائية المعروف في الجرائم العادية [٢٠].

المطلب الثاني

## الآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة

الفرع الأول: **آثار تجنيد الأطفال:**

شارك الأطفال في النزاعات المسلحة منذُ قدم التاريخ البشري، وكانوا يشاركون عبر القيام بأعمال مساعدة كقارعين لطبول الحرب، وفي السنوات الأخيرة أُستخدم الأطفال في الحرب في طهي الطعام وغسل الثياب، ونقل المؤن، والتجسس، وفي المشاركة الفعلية في العمليات القتالية.

ونتيجة للآثار التي تسببها النزاعات المسلحة على المجتمع قامت الجماعات الدولية بوضع القواعد للتقليل من آثارها وخاصة على بعض الفئات كالأطفال [٢١].

لهذا فإن التصدي لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة مسألة ضرورية. ويتمثل الجانب المأساوي للنزاعات المسلحة في تلك المشاركة النشطة للأطفال سواء من البنين أو البنات في الأعمال الحربية، ويبدو ذلك راجعا للفقر والتمييز، وإحجام المواطنين عن الالتحاق بالقوات المسلحة[٢٢].

تختلف طريقة انضمام الأطفال في صفوف المقاتلين، فمنهم من يتجند قسرا، ومنهم من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ، وآخرون يُختطفون ويجدون أنفسهم أمام مصير واحد وهو القتال، قد ينخرط الأطفال في الجيش النظامي، ويمكن أن ينخرطوا في جماعات مسلحة أو أحزاب مقاتلة، إضافة إلى ذلك يفقد الأطفال الجنود هويتهم في مجتمعهم.

فإذا كان تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة تقوم بإعطاء دروس ومحاضرات تغرس عقيدتها في نفس الطفل، باعتبار الأطفال أرضا خصبة لزراعة أي عقيدة لحداثة سنهم، وهنا يكمن خطر التجنيد[٢٣].

ولا يقتصر تجنيد الأطفال في ما يتركه من آثار سلبية على الطفل نفسه، بل يتعدى ذلك ليصل إلى أسرته وبلده، بل أن التجنيد في العديد من الأوجه يهدد السلم والأمن الدولي، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمات الدولية (الأمم المتحدة والصليب الأحمر وغيرها) إلى وضع مواثيق دولية تعالج هذه الآثار[٢٤].

تأتي الآثار الاجتماعية في مقدمة سلبيات تجنيد الأطفال، إذ تحدث اختلالات اجتماعية خطيرة ناجمة عن نزع الطفل من عائلته، الأمر الذي يؤدي إلى قطع الأواصر النفسية والجسدية بين الطفل والأسرة، ويؤدي إلى خلق جيل عديم الإحساس فاقد الشعور بالأمن.

وهناك آثار سلبية على الجانب الاقتصادي، إذ أن الأطفال هم عماد المستقبل، فأهم الموارد التي تنهض بالدول هي الموارد البشرية، ولا غنى عنها في أي عملية تنمية، وتجنيد الأطفال يحول دون تطور هذه الفئة المهمة، ويؤخر في اقتصاد البلد.

كذلك يترتب على تجنيد الأطفال آثار تصيب الطفل المجند قبل غيره، سواء من الأعمال العسكرية أو أثناء التدريب،

تجعله عالة، فإضافة إلى الأضرار البدنية يترتب على التجنيد أضرار فكرية ونفسية على الطفل المجند، إذ يتلقى الأطفال دروساً في العقيدة التي تعتقدها الجماعات التي تولت تجنيدهم، وتحاول أن تزرع تلك المعتقدات في نفوسهم، وغالباً ما يكون الأطفال مادة سهلة التشكيل لضعفهم الفكري، وخصوصاً أن أغلبهم تركوا المدرسة في مراحل مبكرة ويتم تدريب هؤلاء الصبية المراهقين في معسكرات صاخبة خانقة وبيئة خصبة لارتفاع معدلات الإساءة الجنسية[٢٥] من قبل مدربيهم أو من قبل زملائهم الأكبر سناً.

الفرع الثاني: **آثار مخلفات الحرب من الألغام والمتفجرات:**

إن تزايد النزاعات المسلحة منذُ عقد التسعينات زيادة ليس لها نظير من قبل أدى إلى زيادة ملموسة في استخدام الأسلحة التقليدية ولا سيما الألغام[٢٦]، وهناك إعداد كبيرة من المدنيين ومن بينهم الأطفال يقعون ضحايا من جراء انفجار الذخائر التي لم تنفجر أثناء الحرب، وتضم هذه الذخائر الألغام بمختلف أنواعها[٢٧] وتظل مصدر اللخطر أكثر من خمسين عاماً بعد زرعها وعدم انفجارها ينجم عنها إصابات خطيرة أو إتلاف للتربة نتيجة للمواد السامة وغير ذلك من التأثيرات الجانبية.

وإضافة إلى الإصابات المباشرة فإن وجود الذخائر العنقودية تؤخر أيضاً المساعدات الإنسانية، وتعرقل إعادة البناء، وتجعل استخدام المناطق الزراعية بالغة الخطورة[٢٨].

أشارت الدراسات إلى أن المصابين بالألغام والمتفجرات يحتاجون إلى أجهزة تعويضية تكلف الواحدة منها ما بين (١٠٠ ٣٠٠٠) دولار تبدل كل فترة من الزمن، بالإضافة إلى إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي باهضه التكاليف والتي ليس بمقدرة كل دولة تقديمها.

وقد أكدت بعثة الأمم المتحدة لنزع الألغام في اليمن أن أكثر الضحايا من الأطفال والنساء ومن المزارعين والرعاة، وأن مصير إصابات هؤلاء الضحايا كانت شديدة السوء فقد أدت إلى فقدان أكثر من عضو وتسببت في مصرع عدد

كبير من الناس[٢٩].

وفي الحرب الأهلية في اليمن ٢٠١٥م زرع الحوثيين الألغام المضادة للأفراد، والمضادة للعربات، والعبوات الناسفة بدائية الصنع، وصواعق في محافظات عدن وأبين ولحج والضالع، وذكر التقرير الحكومي أن مشكلة الألغام لم تقتصر على المحافظات الأربع المذكورة بل طالت محافظة تعز والبيضاء ومأرب وشبوة.

وأعلنت منظمة هيومنراتشواتش في يوليو ٢٠١٨م أن الألغام الأرضية في اليمن قد تسببت في قتل وتشويه الأطفال وإعاقة حياة المدنيين، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية ومنع عودة المدنيين إلى ديارهم، وقالت رئيسة أطباء بلا حدود في اليمن كلير هادلونع في آخر تقرير للمنظمة أن الألغام لا تنفجر في أطفالهم فحسب، وإنما تحرمهم من زراعة حقولهم، علماً أن اليمن صادقت على اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية في ١٩٩٨/٩/١م.

الفرع الثالث: **فقدان الأسرة:**

الأسرة في اللغة:هي الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أُسر[٣٠].

والأسرة اصطلاحاً: جاء في معجم علم الاجتماع أن الأسرة هي عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معاً بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معاً[٣١].

وعرفها القاموس الاجتماعي بأنها رجل وامرأة أو أكثر يرتبطون معاً برابطة القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغون فيها بمسؤولياتهم نحو الأطفال، سواء كان الأطفال أبناءهم بالتبني أو أبناءهم الطبيعيين.

ومن المنظور السوسيولوجي تشير كلمة أسرة إلى معيشة الرجل والمرأة معاً على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، كرعاية الأطفال وتربيتهم[٣٢].

ويعد فقدان الأسرة أو أحد الأبوين أو أحد الأقارب عند الطفل من أكبر الآثار السيئة على حياته. وقد خلصت دراسة قامت بها منظمة اليونسكو على الأطفال

والحرب الى أننا عندما ندرس طبيعة المعاناة النفسية للطفل الذي يقع ضحية للحرب نكتشف أن ما أثر عليه عاطفياً ليس وقائع الحرب نفسها كالقصف والعمليات العسكرية، إذا أن شعوره بالمغامرة واهتمامه بالدمار الحاصل والحركة يمكن أن يتكيف مع أسوأ المخاطر، فالطفل يكون غير واع بالخطر إذا ما ظل الشخص الحامي له بالقرب منه، إذ أنه يجسد في قلب الطفل الشعور بالأمان، وأيضاً إذا أمكن أن يحتضن بين ذراعيه بعض الأشياء المألوفة لديه، وما يؤثر على الطفل هو تداعيات الأحداث على العلاقات الأسرية والانفصال على أطار الحياة التي أعتاد عليها، ويكون للانفصال المباغت عن أمه أسوأ الآثار أكثر من أي شيء أخر[٣٣].

المبحث الثاني

## الحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول

### حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

الفرع الأول: **حماية الأطفال المقاتلين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م:**

أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والتي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة تكفل للأطفال حماية ومعاملة إنسانية تشمل حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم، ولكنها لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، كحمل السلاح والانضمام إلى القوات النظامية أو المتطوعة، والمساعدة المباشرة أو غير المباشرة لهذه القوات، ومن ثم فقد كان هناك ضرورة لمواجهة هذه الفقرة واستحداث أحكام جديدة تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر[٣٤].

وقد جاءت أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م محققة لهذا الغرض، عندما جاءت ببعض الأحكام التي تنص على أن مشاركة الأطفال من الأعمال العدائية، ووضعت قواعد تعمل من أجل الحيلولة دون اشتراكهم في النزاعات المسلحة، ويشير القانون الدولي الإنساني أن من المشاركة في الأعمال العدائية في بعض المواد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبرتوكولين الإضافيين على أن سن الخامسة عشر هو السن الذي يحق للشخص قبل بلوغه أن يتمتع بحماية خاصة، وذلك على اعتبار أن الشخص قبل ذلك العمر يكون في طور الطفولة[٣٥].

وتضمن البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م في المادة (٧٧) مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، حيث يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الأطراف المتنازعة العناية والعون الذي يحتاجون إليه،سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[٣٦].

كما أن الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية مكفولة أيضا في البرتوكول الثاني/ المادة (٤)/الفقرة (٢) والتي تنص على وجوب توفير الرعاية والمعونات للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه[٣٧]، ونصت المادة (٨) على أن حالة الأطفال حديثي الولادة يصنفون ضمن الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة يحتاجون إلى حماية[٣٨].

وأشارت الاتفاقية الرابعة في المادة (٢٤) منها إلى أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين فصلوا أو يتموا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال[٣٩]، وتنص المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على إقامة أفراد العائلة الواحدة وعلى الأخص الوالدين والأطفال معاً طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد إلا في الحالات التي تقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين الذين يتركون دون

رعاية عائلية ليعتقلوا معهم[٤٠].

وتنص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإجلاء جزئي لمنطقة معينة؛ فعليها عدم التفريق بين العائلة الواحدة[٤١]. وكذلك المادة (٧٦) فقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول ينص على عدم إصدار حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال اللاتي يعتمد عليهن أطفالهن[٤٢] و أشارت المادة (٧٤) من البرتوكول الإضافي الأول إلى ضرورة جمع شمل الأسر التي شتتها النزاعات المسلحة.

وأشارت المادة (٢١٤ / فقرة ب) من البروتوكول الإضافي الثاني إلى وجوب إنشاء أطراف النزاع مناطق آمنه في المناطق المحتلة (مستشفيات لحماية فئات من بينها الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذي تقل أعمارهم عن سبع سنوات) وذلك وفقاً للمادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة.

لما كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م لم تعالج مسألة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأفراد بالقوات النظامية أو المتطوعة فقد وجد أنه من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح هؤلاء الأطفال، ونص البروتوكول الإضافي الأول في المادة (٧٧) الفقرة (٢) المعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على تحديد سن خمس عشرة سنة كحد أدنى لتجنيد الأطفال. وعلى نحو مماثل يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الرابعة الفقرة الثالثة (ج) إشارة إلى انه (لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوِّز السماح بإشراكهم في الأعمال العدائية)[٤٣]. وهذا يعني إعطاء الضوء الأخضر للدول على تجنيد من تتراوح أعمارهم بين (١٥ ١٨ سنة).

وهنا نسجل أن الحظر لا يقتصر على الأعمال العدائية المباشرة بل يمتد إلى الأعمال العدائية غير المباشرة كالقيام بأعمال التجسس وجمع المعلومات

ونقل الذخائر. وتتسم الأحكام القانونية للبروتوكولين الإضافيين بالواقعية، ويرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني: **حماية الأطفال المقاتلين في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م:**

تشكل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م الصك الدولي الأهم في مجال حماية الأطفال، وهي تحدد معايير دنيا للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال[٤٤]، فقد شددت على ضرورة التزام الدول بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بجميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراكاً مباشراً، وتمنع الأطراف من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ١٥ سنه ويجب على الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

يمكن القول إن المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لم تسجل حماية أكبر من الحماية التي وردت في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧م[٤٥]. فإذا قارنا بين اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م فإن الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الذي ينص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم ١٥ سنة اشتراك في الحرب وامتناع عن تجنيد من هم دون ١٥ سنة يعطي نفس المضمون، ولهذا فإن واضعي اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م لم يأتوا بجديد[٤٦].

لكن لا بد من الإشارة إلى أن مضمون المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م قد نصت على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سنهُ ١٨ سنة. وقد كان هذا التعريف إنجازاً بالغ الأهمية لكننا نجد المادة (٣٨) الفقرة (٣) تمنع الدول الأطراف من تجنيد الأشخاص

الذين بلغ سنهم ١٥ سنة وهذا معناه أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ ١٨ سنة مسموح تجنيدهم في النزاعات المسلحة وهم مازالوا أطفال بحسب المادة الأولى من نفس الاتفاقية[٤٧] وهذا اللبس وعدم الوضوح قد يؤدي إلى التنازع في فهم السن التي يمنع فيها مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: **حماية الأطفال في البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م:**

يأتي البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م بعد ما تبين أن الحماية العامة المكفولة للأطفال في الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة[٤٨] وخاصة الحماية التي يكفلها البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م غير كافية لتوفير هذه الحماية، ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال[٤٩]، وقد تضمنت الأحكام الرئيسية للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م النقاط الآتية:

**١- الاشتراك في الأعمال العدائية:**

أكدت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد في قواتها المسلحة من الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن البروتوكول سالف الذكر حظر فقط المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية، دون أن يتعرض للمشاركة غير المباشرة كنقل المعلومات ونقل الذخائر، ونلاحظ أن صياغة المادة الأولى من البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م جاءت متوافقة مع ما ورد في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بأن المشاركة غير المباشرة توازي المشاركة المباشرة في خطورتها.

كما أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أغفل مسألة أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، وخاصة أن أغلب النزاعات في الفترة المعاصرة هي نزاعات ذات طابع داخلي. وعليه نستنتج أن البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م لم يغير من طبيعة التزام الواجب للدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك وليس في النتائج، وهي حماية ضعيفة مقارنةً مع البروتوكول الإضافي الثاني الذي حظر المشاركة بنوعيها[٥٠].

**٢- التجنيد الإلزامي والتجنيد التطوعي:**

ميز البروتوكول الاختياري بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م بين التجنيد الإلزامي والتجنيد التطوعي.

**أ- التجنيد الإلزامي:**

تتكفل الدول الأطراف بعدم إخضاع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[٥١] فقد رفع البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م بموجب المادة الثانية الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي من طرف القوات الحكومية التابعة لدولة طرف في النزاع إلى ١٨ سنة، وهو تقدم واضح بخصوص الحماية المكرسة للأطفال مقارنة بالحماية التي أقرتها المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والحماية في الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م[٥٢].

**ب- التجنيد التطوعي:**

رفعت الدول الأطراف الحد الأدنى لسن الأشخاص المتطوعين للخدمة في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل[٥٣] واشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه إيداع إعلان يتضمن السن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تكفل احترام الضمانات التالية:

١- أن يكون التطوع حقيقياً، أي ناجما من إرادة حرة ليس فيها إكراه للطفل بأي صوره من صور الإكراه.

٢- الموافقة الصريحة من الأولياء والأوصياء القانونيين على الطفل.

٣- أن يحاط كل من الطفل والأولياء بمعلومات كاملة حول الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية.

٤- يشترط القانون أن يقدم الأطفال دليلاً يؤكد بلوغهم السن ١٥ سنة على الأقل قبل التطوع للتجنيد.

ويتضح بأن البروتوكول في المادة الثالثة تضعف إلى حد كبير من الحماية التي تكفلها المادة الثانية من نفس البروتوكول[٥٤]. حيث أن المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م استثني فيها الأطفال المنتمون إلى المدارس العسكرية من الحماية التي يكفلها هذا البروتوكول، وهذا إجحاف في حق الأطفال المنتمين لهذه المدارس؛ لأن الدول تعتبر هذه المدارس كاحتياط للمجندين في حالة النزاع المسلح[٥٥]. ومن الواجب على الدول بشكل عام أن تقوم برفع سن الأشخاص المنتسبين للمدارس العسكرية التي تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة.

### ٣- حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة:

يحظر البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية لدوله تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر[٥٦]. وتنص المادة الرابعة فقرة (١) من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه لا (يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد واستخدام الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية)[٥٧] حيث تنطبق هذه القاعدة على كافة الجماعات المسلحة ولا تقتصر على تلك التي تشترك في النزاع فقط[٥٨]، وعلى الدول أن تتخذ كافة التدابير لمنع وتحريم كافة هذه الممارسات المتعلقة بتجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة.

المطلب الثاني

## حماية الأطفال غير المشاركين في النزاعات المسلحة

الفرع الأول: **إغاثة الأطفال:**

تُعدُّ إغاثة الأطفال من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع المسلح

الدولي أو الداخلي، لذا يكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للعاجزين عن القتال والحصول على الغذاء المناسب، والملبس الملائم، وعلى الإمدادات الطبية. وعرَّفت هيئة الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية بأنها معونة تقدم للسكان المتضررين، يقصد بها بالمقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررون من الأزمة، ويتعين أن تقدَّم المساعدات الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية، ومبادئ النزاهة والحياد[٥٩].

عرف الأستاذ وائل علام المساعدات الإنسانية بأنها تقديم المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني المحايد وغير التمييزي من طرف دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع مسلح أدى إلى عجز أطراف النزاع عن توفير المؤن للحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين[٦٠] ومن ضمنهم الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وتنص المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية مرور جميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع المراسلات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمكونات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة[٦١]، وتنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن تصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياج أجسامهم[٦٢].

وفي هذا الصدد يرى البعض أنه من الضروري أن تشتمل هذه الإرساليات على اللقاحات، وهي ضرورية للأطفال لحمايتهم من الأمراض المعدية خلال النزاعات المسلحة[٦٣]، وينص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث[٦٤] فقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م على حق الأطفال في تلقي العناية والمساعدة، وتعكس النصوص أهمية المحافظة على حق الصحة بالنسبة للأطفال في النزاعات المسلحة[٦٥]، غير

أن الواقع على خلاف ذلك، فعملية إغاثة الأطفال تصطدم بالعديد من العراقيل، فعلى سبيل المثال وليس الحصر في حرب ٢٠١٥م في اليمن قامت ميليشيات الحوثي بالسيطرة غير المشروعة على الإغاثة المقدمة للأطفال، ومنعت دخول المساعدات الإنسانية إليهم، وهو الأمر الذي أدى إلى تردي أوضاع الأطفال اليمنيين.

الفرع الثاني: **النزوح واللجوء:**

تزايد ظاهرة النزوح في العديد من دول العالم والتي غالباً ما تنجم عن الصراعات والحروب، دفع بلجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز تابع للأمم المتحدة إلى وضع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح، وعرّفت النازحين بأنهم الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، واضطروا إلى ذلك نتيجة الحرب، أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام الأشد انتهاكاً لحقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[٦٦].

إذا لتطبيق هذا التعريف لابد من توافر شرطين لإطلاق هذا المصطلح هما:

١- شرط الإكراه على الفرار من السكن أو مغادرته.

٢- البقاء داخل إقليم الدولة[٦٧].

وبتعريف (النازحين) بالأشخاص النازحين داخل بلدانهم[٦٨] يظهر لنا أن النازحين ليسوا مجرد مجموعة من أفراد فروا من أماكنهم لسبب من أسباب النزوح، وإنما هم من مواطني الدولة الأصليين، والفرد يختلف على المواطن[٦٩] في كون الفرد خارج كل ارتباط اجتماعي وقانوني، أما المواطن فهو عضو اجتماعي يحدد القانون مركزة في ما يتمتع به من حقوق وحريات وما يقع على عاتقه من واجبات[٧٠].

اللاجئ: يعرف اللاجئ وفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١م بأنه الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو

القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو إلى رأي سياسي ولا يستطيع العيش في بلده بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية تعرضه للاضطهاد.

بحسب التعريف السالف ذكره (يعد الشخص اللاجئ إذا تواجد نتيجة لأحداث وقعت قبل (١٩٥١/١/١) وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أُخَر غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذه البلد. أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أُخَر غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد[٧١] وتعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الجسم الأساسي المفوض بتوفير الحماية الدولية للاجئين في كافة أنحاء العالم، وقد نشئت في عام ١٩٩٠/١/١٤م وتتخذ من جنيف مقراً لها)[٧٢].

بطبيعة الحال يصاحب عمليات النزوح واللجوء العديد من المخاطر، من بينها تشرد العديد من الأطفال، وتمزُّق العلاقات الاجتماعية التي تدعم نماء الأطفال المادي والمعنوي، وهو ما يترتب عليه آثار مادية ونفسية عميقة،من بينها ضعف الرعاية الصحية وسوء التغذية، وهو ما يصاحبه زيادة معدلات الوفيات بين الأطفال. على سبيل المثال تؤكد الدراسات الاستقصائية أن معدل الوفيات بين المتشردين داخلياً يفوق بنسبة ٦٠٪ من نظائرهم الذين يعيشون في نفس البلد من غير المتشردون[٧٣]، كما أن أهم آثار المخاطر التي ظهرت مؤخراً عبور البحار بقوارب تهريب بعيداً عن أحداث النزاعات والمخاطر، ومن بين المحمولين على القوارب نساء وأطفال، يُجبرون على النزول قبل الوصول إلى الساحل مما يؤدي إلى الوفاة بسبب عدم قدرة الأطفال على السباحة إلى مناطق بعيدة،وقد شاهدنا صورا مفزعة لعائلات بأكملها ركبت البحر في مراكب هشة تحمل من البشر فوق طاقتها، ومنهم أطفال في مقتبل

العمر،وولدان مازالوا يُحملون، وذكرت التقارير هلاك زهاء النصف من هؤلاء في البحر. كما يعد من آثار النزوح نقص المواد الغذائية والأدوية بما يسببه من أمراض قاتلة، وكذلك ترك هؤلاء النازحين واللاجئين ممتلكاتهم وأموالهم وراء ظهورهم، وغيرها من المشاكل الأخرى.

الفرع الثالث: **جمع شمل الأسر المشتتة:**

لا شك أن إبعاد الأطفال عن أسرهم من أفدح المآسي الناجمة عن النزاعات المسلحة، وذلك الأثر قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات، وعندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال الذي تثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة التي فرقتهم النزاعات المسلحة وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم، فقد تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة، كما أن الأطفال ونظراً لصغر سنهم فهم بحاجة لوجود أسرهم إلى جانبهم لرعايتهم وحمايتهم[٧٤] وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بعض النصوص التي تؤكد على ضرورة لم شمل الأسر التي فرقتهم النزاعات المسلحة، فنجد أن المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م تُلزم الأطراف في أي نزاع مسلح بأن يتخذوا كل التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا بسبب النزاعات المسلحة[٧٥].

ونصت المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على كل طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسهل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم إذا أمكن جمع شملهم[٧٦]، ونصت المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على أن يقيم أفراد العائلة معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو لأسباب

صحية، كما أعطت المادة للمعتقلين الحق في أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلة، كما أضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة حكماً يقضي بضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلين كلما أمكن في نفس الميناء ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين[٧٧].

وجاء البروتوكول الإضافي الأول بالعديد من الأحكام التي تؤكد على ضرورة وحدة العائلة ولم شمل الأسر المشتتة من جراء النزاعات المسلحة؛ حيث نصت المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح أن ييسروا قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة، وأن يشجعوا بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة[٧٨]، أما في الفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من هذا البروتوكول فقد أكدت من جانبها على ضرورة عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيداً على أهمية وحدة العائلة بالنسبة للأطفال؛ حيث أوجبت على الأطراف المعنية القيام بوضع الأطفال حال القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للبالغين؛ إلا أنها استثنت من ذلك حالات الأسر التي يعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، إذ في هذه الحالة الأخيرة يجب عدم فصل الأطفال عن ذويهم تأكيداً لمبدأ وحدة العائلة ولم شمل الأسر وعدم تشتيتها[٧٩].

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م فقد تناول هذا الإجراء في الفقرة الثالثة (من المادة الرابعة) التي أوجبت على الأطراف في هذا النوع من المنازعات أن يتخذوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقته[٨٠]، وفي حال تفرق أفراد الأسرة الواحدة بسبب النزاعات المسلحة فإن جمع شملهم يتوقف على مداومت الاتصال عن طريق الرسائل العائلية، وفي حال تعذر تبادل الرسائل العائلية يمكن اللجوء إلى الوكالة المركزية

للبحث عن المفقودين لضمان إداء هذا الالتزام[٨١]، وعند تعذر وصول الرسائل يمكن اللجوء إلى وسيط، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعمل هذه الأخيرة رائد في المجال الإنساني،كما أن التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات مثل مواقع التواصل الاجتماعي وخدمات البريد الإلكتروني وبرامج المحادثة المسموعة والمرئية تسهل كثيراً عملية التواصل بين الأطفال وأفراد عائلتهم وتحل اليوم محل الرسائل العائلية.

الفرع الرابع: **إجلاء الأطفال من الأماكن المحاصرة:**

يُعدُّ إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أحد أشكال الحماية الخاصة للأطفال من أخطار الحرب، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م هذا الموضوع، إذ نصت على أن تعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفساوات من المناطق المحاصرة أو المطوقة لمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق[٨٢].

وأضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقية جنيف الرابعة مزيدا من التفاصيل على موضوع إجلاء الأطفال من مناطق النزاع، وإجازة الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على ضرورة التنسيق بين الطرف المنظم للإجلاء والطرف المضيف[٨٣]، وألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الأول الذي ينظم الإجلاء، والطرف المضيف بإعداد بطاقة شخصية، وحددت المادة (٧٨) فقرة (٣) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المعلومات التي تنظمها بطاقة كل طفل، فقد نصت على أن تتضمن كل بطاقة على المعلومات التالية: اسم ولقب الطفل، اسم الأم والأب، وتاريخ الميلاد، وأقرب الناس إلى الطفل، وجنسية الطفل، ولغة الطفل، وأي لغات أخرى يتكلمها، وعنوانه، وفصيلة دمه، وتاريخ مغادرة الطفل لبلده، وتاريخ العثور عليه، وتاريخ وفاته، ومكان دفنه في حالة وفاة الطفل[٨٤]، ويتم العمل بنظام تسجيل المعلومات أيضاً خلال إجلاء

الأطفال، ويتعين على الطرف المضيف للأطفال ملء استمارة تحتوي على كافة المعلومات عن الأطفال الذين أُجْلوا بسبب النزاعات المسلحة حتى عودتهم إلى وطنهم[٨٥].

أكدت قواعد القانون الدولي على إجلاء الأطفال بواسطة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم والحصول على موافقة من أولياء الطفل، وفي حالة عدم وجود الأولياء يجب الحصول عليها من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايته[٨٦]، وتكمن أهمية بطاقة المعلومات المذكورة في المادة (٣/٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في حماية الأطفال من ناحية منع طمس هويتهم[٨٧] وحمايتهم من الضياع عند عملية الإجلاء و تسهيل عودتهم إلى وطنهم. وقبل أن تكون حماية الأطفال التي منحتها قواعد القانون الدولي الإنساني التزاماً أخلاقياً تكون واجباً قانونياً ملزما أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وتندرج في إطار حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

## الخاتمـــة

قواعد حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يقع على عاتق الدول وجوب تنفيذها قد حظرت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وتُعدُّ مشاركتهم زمن النزاعات المسلحة انتهاكا لتلك القواعد.

نرى في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهذا ما جعلنا نبحث هذه الظاهرة من عدة جوانب.

خصصنا المبحث الأول لمبدأ الحماية العامة للأطفال زمن النزاعات المسلحة، وفيه وضحنا في مطلبين مفهوم الطفل في المواثيق الدولية والآثار السلبية التي تخلفها النزاعات المسلحة. أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة، تناولنا في المطلب الأول منه حماية الأطفال المشاركين في الأعمال القتالية، وخصصنا المطلب الثاني لحماية الأطفال غير المشاركين في النزاعات المسلحة.

انتهت الدراسة إلى نتائج وتوصيات

هامة نرى أخذها بعين الاعتبار من قبل المتخصصين والمشتغلين في مجال القانون الدولي الإنساني في مختلف مراكزهم.

**النتائج:**

١- تُعدُّ قواعد حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني الالتزام بهذه القواعد أمانا نظريا للطفل، وتوفر له الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية، وكذلك ضد تجاوزات الأطراف زمن النزاع المسلح.

٢- ما نشهده اليوم من تعرّض الأطفال في اليمن وسوريا وليبيا من انتهاكات بحقوقهم وتجنيدهم في النزاعات المسلحة كشف عجز الجهود الدولية الحالية، سواء من جانب بعض الحكومات أو الهيئات الدولية والإقليمية وهيئات المجتمع المدني، وهو ما يحتم بذل المزيد من الجهود.

٣- الأطفال هم الفئة الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من أضرار ومآسي بالرغم من توفير حماية خاصة لهم إلا أنها تحتاج إلى تطبيق أكثر على أرض الواقع.

٤- الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م ما زالت تعهدات شكلية لا تخضع لأي درجة من درجات الرقابة ماعدا التقارير الدولية التي تقدمها الدول نفسها.

**التوصيات:**

١- يجب إلزام الحكومات باتخاذ تدابير تشريعية وطنية لضمان التقيد الفعال بالاتفاقيات الدولية، وبالأخص تفعيل سن التجنيد بالثامنة عشرة كما أكد عليه البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠م بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. إلزام الحكومات بتخصيص مساحة إعلانية واسعة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني،ونشر وتعزيز المعايير القانونية الدولية التي

تحظر التجنيد العسكري للأطفال دون سن الثامنة عشرة.

٢- ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يتلاءم مع تطورات الساحة الدولية، وتوفير حماية أكبر للأطفال من الأعمال العدائية.

٣- محاصرة أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال من خلال النهوض بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تبعد هؤلاء الأطفال عن المشاركة في النزاعات المسلحة.

٤- وضع آليات قضائية وأمنية للعمل على حماية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتوعية العسكريين والمدنيين بها حتى تتحقق الحماية للأطفال.

## الهوامش

- كلية الحقوق - جامعة عدن - الجمهورية اليمنية.

١. رسلان، نبيله إسماعيل (١٩٩٦) حقوق الطفل في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، مصر، ص٣٥.

٢. انظر المحجوب،حمد بشير، (٢٠٠٠) الحماية الدولية لتجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير(غيرمنشورة) ،الأكاديمية الليبية،، طرابلس،ليبيا،، ص ٨ ١٦.

٣. محيمر،عبدالعزيز،(١٩٩١)الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دارالنهضة العربية، بيروت، ،ص ٢٣.

٤. لطفي، حسام محمود، (١٩٨٩)، مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة ، العددان ٤١٥ ٤١٦ ، مجلة مصر المعاصرة، ص ٢٨٤

٥. انظر البروتوكول الأول والثاني لعام ١٩٧٧م الملحقان باتفاقية جنيف ١٩٤٩م.

٦. يازجي ،امل (٢٠٠٥)، القانون الدولي الإنساني لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي، بيروت،ص٢٧١ ـــ ٣١٠

٧. المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ،١٩٨٩م.

٨. محمد زغو، (٢٠٠٤)،الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ،الجزائر،ص١٣.

٩. اخليفة، مرسيم حسين (١٩٩٠) الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، تقرير الطفولة العربي ، العدد ٢٢ ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، الكويت ص ٥.

١٠. شعبان، أحمد الحسيني (٢٠٠٢) الإنسان هو الأفضل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مركز القاهرة للدراسات لحقوق الإنسان ، القاهرة ، ص ٨٤.

١١. سليم عليوة(٢٠١٠) حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية رسالة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، الجزائر ص١٢

١٢. نياف ، امال (٢٠١٣)،الجريمة المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب والتحرش الجنسي ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة القسنطينية ، الجزائر ، ص٢٠

١٣. مرسي، محمود سليمان، (٢٠٠٨) ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ١٦.

١٤. الأحمد ، وسيم حسام الدين (٢٠٠٩) حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،ص١١٦.

١٥. سعد، غانم سعيد (٢٠٠٣) الجهود الدولية لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة في النزاعات المسلحة ، المجلد ٦ ، العدد ١٢ ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، دار الجامعة، عدن ، اليمن ، ص١٦٩.

١٦. شمسان، عبدالوهاب ثابت (٢٠٠١) القانون الدولي الإنساني في تشريعات الجمهورية اليمنية ، مجلة

[redacted]

١٧. اشترطت المادة المذكورة لترشيح الوظائف العامة على أن لا يقل عمر الشخص على ثمانية عشر عاما إلا أنها أجازت لمن يكون عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها إعدادا خاصا في معاهد ومراكز التدريب .

١٨. شجاع الدين ، عبد المؤمن عبدالقادر (٢٠١٤م) إثبات سن الطفل المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، العدد ٤ ، المجلة القضائية وزارة العدل اليمني، ص ١٩٣ – ١٩٤.

١٩. العلفي، عبدالله عبدالله (٢٠٠٢) قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني ، مجلة حقوقنا، إصدارت مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ص ٤٣.

٢٠. العلفي (٢٠٠٢) مرجع سابق ص ٤٥.

٢١. حمودة، منتصر سعيد، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية(٢٠٠٧) ص ١٨٩.

٢٢. النادي، محمد (٢٠١٥) الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، العدد ٤٣٧، مجلة المستقبل العربي، دراسة الوحدة العربية، العدد ٤٣٧، ص٣٥ والخزرجي ،عروبة جبار،(٢٠٠٩) حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص٢٤٥.

٢٣. منجد، منال مروان (٢٠١٥) الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أو ضحية؟ ، المجلد ٣١١، العدد الأول ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا، ص ١٣١.

٢٤. عبد السلام، معزيز (٢٠١٦) تجنيد الأطفال في أفريقيا مجلد ١٤، العدد عشرون، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ص ١٤٤ ١٤٥.

٢٥. خليل، غسان (٢٠٠١)، تقرير آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، الندوة الإقليمية حول الطفولة ، من تاريخ ٢٤ ٢٧ /٤/ ٢٠٠١م ، الناشر موقع إنترنت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان

[redacted]

– ص ٤٦.

٢٦. السيد مرشد أحمد و الفتلاوي أحمد (٢٠٠٢م) الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.(٢٠٠٢) ص٧٠.

٢٧. هيوبي بيتر ونوتن اثار (٢٠٠١) المخلفات المتفجرة بعد الحرب حماية المدنيين ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ص ١٩.

٢٨. حوار بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيوبي (٢٠٠٦) ص ٣٨ ٤٠.

٢٩. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٩٨) ص ٢٨-٣١.

٣٠. القصير، عبد القادر (١٩٩٩) الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية ، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان،ص ٣٣.

٣١. عبدالباقي، زيدان (١٩٨٠) ، الأسرة والطفولة، الطبعة الرابعة ، مكتبة النهضة العربية، مصر ، ص٦.

٣٢. رمضان، سيد (١٩٩٩) إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر،ص ٢٥.

٣٣. بلانتر ، دنيس (٢٠٠٣) حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، العدد ٢٤ ، مجلة الإنسان اصدارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، ص ٣٦ ٣٧.

٣٤. بوادي، حسين المحمدي (٢٠٠٤) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ص ١١٠.

٣٥. أبو العمايم ، هبة (٢٠٠٣) وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ،

المجلد ٣ ، العدد ٩ ، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة ، القاهرة،ص ١١١ ١٣٠.

٣٦. انظر البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، المادة (٧٧) فقرة (١).

٣٧. انظر البرتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م ، المادة (٤) الفقرة (٣).

٣٨. انظر البروتوكول الثاني، المادة (٨) .

٣٩. انظر اتفاقية جنيف الرابعة،المادة (٢٤).

٤٠. انظر :المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة .

٤١. انظر :المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤٢. انظر :المادة (٧٦) من البرتوكول الإضافي الأول.

٤٣. المادة الرابعة الفقرة الثالثة (ج) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧م الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية .

٤٤. علوان محمد يوسف ،(٢٠٠٢)، الحماية القانونية للطفل في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩م، بحث مقدم للمؤتمر العالمي حول حقوق المراءة والطفل ،جامعة اليرموك الاردن ، اربد، ص ٤٤٢.

٤٥. سعد الله، محمد (٢٠٠٦) المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومه ، الجزائر،ص ١٨٤.

٤٦. انظر طلافحة ،فضيل عبدالله (٢٠١١) حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،دار الثقافة،الأردن،ص ١١٠.

٤٧. فهمي، خالد مصطفى، (٢٠٠٧) حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ص ٧٢.

٤٨. علام، وائل(٢٠٠٥) التنظيم القانوني للإعلام ، الإغاثة الإنسانية للنزاعات المسلحة ، العدد ٥٢، مجلة الشريعة والقانون ،الإمارات العربية المتحدة، ص ١٣٢.

٤٩. زيدان، فاطمة شحاته أحمد (٢٠٠٤) ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص ٢١٧.

٥٠. النادي (٢٠١٥) مرجع سابق ص٣٥.

٥١. انظر :المادة الثانية من البروتوكول الاختياري بشأن أشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠م .

٥٢. انظر :المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م ، و الفقرة (٢) من المادة (٧٧) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧م .

٥٣. انظر :المادة (٣) من البروتوكول الاختياري لعام (٢٠٠٠م )بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

٥٤. هيل دانيل (٢٠١٠) البرتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف سويسرا، العدد ٨٣٩، ص ٤.

٥٥. تراتيب، رشيدة (٢٠١٠) المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي النظرية والتطبيق ، جامعة مولود معمري ، رسالة ماجستير ، الجزائر،ص ٨٤.

٥٦. عجاز، سامية(٢٠٠٦)الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة ، مجلة المعارف المركز الجامعي، العدد ٦،الجزائر،ص٧٠.

٥٧. المادة (٤) من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٨. أبو العمايم.(٢٠٠٣) مرجع سابق ص١٣٣ ١٣٤.

٥٩. مغرين، يوسف(٢٠١٥) الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالحميد بن باديس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ص ١٢.

٦٠. علام (٢٠٠٥) مرجع سابق ص ٤٤٤.

٦١. انظر المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م .

٦٢. عبد الغفار، نجم عبد العز (١٩٨٨) حماية الطفولة وفقاً لاتفاقية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل ، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الطفل ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر،ص ٣.

٦٣. ابو العمايم(٢٠٠٣) مرجع سابق ص ١١٤.

٦٤. انظر المادة(٧٠ /١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

٦٥. أبو خوات ، ماهر جميل (٢٠٠٧) الحماية الدولية لحقوق الأطفال ، دار النهضة العربية ، مصر، ص ٢٥٨.

٦٦. الفقرة واحد من مقدمة مرفق (مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي) ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منسيوتا١٩٩٨م .

٦٧. يوسف محمد صافي (٢٠٠٤) ، الحماية الدولية للمشردين قصريا داخل دولهم دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٦.

٦٨. يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية للتعريف المعتمد به بصفه عامه لأمم المتحدة ، إلا أنه تعريف وصفي أكثر منه قانوني ، كونه لا يحدد حقوقاً خاصة للأشخاص النازحون داخلياً بموجب القانون الدولي ، كون ما يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو دولتهم الذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح .وانه لايحدد حقوقا خاصة للأشخاص النازحون داخليا بموجب القانون الدولي يجب أن يتمتعوا بذات الحقوق التي يتمتعون مواطني دولتهم ، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح .

٦٩. أن المواطن يتمتع بحقوق وامتيازات الرابطة القانونية والسياسية للدولة التي يتملك جنسيتها، بينما الأجنبي لا يتمتع بمثل هذه الحقوق والامتيازات لعدم توافر مثل تلك الرابطة بينه وبين الدولة المقيم فيها ، وهو يمتلك جنسية دولة أخرى للمزيد :راجع : د . محمد جلال حسن الأتروشي، الأجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزة القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة من منشورات مركز ماركرت ،٢٠١٣م ،ص ٣٥.

٧٠. بكر،دريفان عبدالقادر(٢٠١٠) المركز القانوني للمواطن وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية ، كلية الحقوق ، كردستان ، العراق،ص ١٩ .

٧١. المادة (٦/ب) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧٢. ديباجة النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون للاجئين .

٧٣. تقرير وضع الأطفال في العالم اليونسف٢٠٠٣، ص ١٥ . وانظر مارشيل(١٩٩٩) ص ٢٣.

٧٤. سليم عصام أنور(٢٠٠١) حقوق الطفل، المكتب الجامعي الجديد ،بدون طبعة ،الإسكندرية، مصر، ص ٧.

٧٥. انظر المادة / ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٧٦. انظر المادة (٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م

٧٧. انظر المادة (٨٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

٧٨. انظر المادة (٧٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

٧٩. انظر نص المادة (٧٧) فقرة أربعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م لاتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م .

٨٠. المعمري، مدهش محمد أحمد عبدالله (٢٠٠٧) الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث ص٢٠٧.

٨١. زيدان (٢٠٠٤) مرجع سايق ص ٣٥١. وراجع نص المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٨٢. انظر نص المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م .

٨٣. انظر المادة(٧٨) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م .

٨٤. انظر الفقرة ثلاثة من المادة ( ٧٨) من البرتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧م.

٨٥. سندرلا سنجر،(٢٠٠٠)، حماية الاطفال في جالات النزاع المسلح ضمن كتاب درسات في القانون الدولي تقديم د/ مفيد شهاب ،الطبعة الاولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي القاهرة ، ص ١٤٨ ١٤٩.

٨٦. أبو خوات (٢٠٠٧)مرجع سابق ص ٢٦٢.

٨٧. العنبكي نزار قاسم، (٢٠١٠) القانون الدولي الإنساني، دار وائل ، عمان ، الأردن ، ص ٣٢٢.

## المراجـــع


١- أبوالعمايم، هبة (٢٠٠٣) وضع الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، المجلد ٣، العدد ٩، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة، القاهرة.

٢- أبو خوات، ماهر جميل (٢٠٠٧) الحماية الدولية لحقوق الأطفال، دار النهضة العربية، مصر.

٣- الاتروشي، محمد جلال حسن (٢٠١٣) الأجنبي والوسائل الفنية لتنظيم مركزه القانوني دراسة تحليلية مقارنة من منشورات جمال عرفات الثقافية السليمانية، كردستان، العراق .

٤- الأحمد، وسيم حسام الدين (٢٠٠٩) حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

٥- بكر، دريفان عبدالقادر (٢٠١٠) المركز القانوني للمواطن وضماناته، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية الحقوق، كردستان، العراق.

٦- بوادي، حسين المحمدي (٢٠٠٤) حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٧- بلانتر، دنيس (٢٠٠٣) حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، العدد ٢٤، مجلة الإنسان إصدارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

٨- تراتيب، رشيدة (٢٠١٠) المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي النظرية والتطبيق، جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير، الجزائر.

٩- حمودة، منتصر سعيد (٢٠٠٧) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

١٠- خزرجي، عروبة جبار (٢٠٠٩) حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن.

١١- خليفة، مرسيم حسين (١٩٩٠) الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، تقرير الطفولة العربي، العدد ٢٢، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت.

١٢- خليل، غسان (٢٠٠١)، تقرير آليات حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة، الندوة الإقليمية حول الطفولة، من تاريخ ٢٤ ٢٧ /٢٠٠١/٤م، الناشر موقع انترنت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان سورياً.-

١٣- رسلان، نبيله إسماعيل (١٩٩٦) حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر

١٤- رمضان، سيد (١٩٩٩) إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

١٥- زيدان، فاطمة شحاته أحمد (٢٠٠٤)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

١٦- سعد الله، محمد (٢٠٠٦) المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر.

١٧- سعد، غانم سعيد (٢٠٠٣) الجهود الدولية لتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة في النزاعات المسلحة، المجلد ٦، العدد ١٢، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، دار الجامعة، عدن، اليمن.

١٨- سليم، عصام أنور (٢٠٠١) حقوق الطفل، المكتب الجامعي الجديد، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر.

١٩- سليم، عليوة (٢٠١١) حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

٢٠- سندرلا سنجر، ٢٠٠٠)) حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح ضمن كتاب دراسات في القانون

الدولي تقديم د/ مفيد شهاب، الطبعة الاولى، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ١٤٨-١٤٩.

٢١- السيد مرشد أحمد و الفتلاوي أحمد (٢٠٠٢م) الألغام الأرضية المضادة للأفراد، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

٢٢- شجاع الدين، عبدالمؤمن عبدالقادر (٢٠١٤م) إثبات سن الطفل المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، العدد ٤، المجلة القضائية وزارة العدل اليمني.

٢٣- شعبان، أحمد الحسيني (٢٠٠٥) الإنسان هو الأفضل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مركز القاهرة للدراسات لحقوق الإنسان، القاهرة.

٢٤- شمسان، عبدالوهاب ثابت (٢٠٠١) القانون الدولي الإنساني في تشريعات الجمهورية اليمنية، مجلة حقوقنا، إصدارات مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان، تعز، اليمن.

٢٥- طلافحة، فضيل عبدالله (٢٠١١) حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن.

٢٦- عبدالباقي، زيدان (١٩٨٠)، الأسرة والطفولة، الطبعة الرابعة، مكتبة النهضة العربية، مصر.

٢٧- عبدالسلام، معزيز(٢٠١٦) تجنيد الأطفال في أفريقيا مجلد ١٤، العدد عشرون، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعه عبدالرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

٢٨- عبد الغفار، نجم عبد العز (١٩٨٨) حماية الطفولة وفقاً لاتفاقية حقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الطفل، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

٢٩- عجاز،سامية (٢٠٠٦)الحمايةالقا نونيةللأطفالمنالتجنيدوالاستعمالف

يالنزاعاتالمسلحة،مجلةالمعارفالمرك زالجامعي،العدد ٦،الجزائر.

٣٠- علام، وائل (٢٠٠٥) التنظيم القانونيللإعلام،الإغاثةالإنسانية للنزاعات المسلحة، العدد ٥٢، مجلة الشريعة والقانون،الإمارات العربية المتحدة.

٣١- العلفي، عبدالله عبدالله(٢٠٠٢) قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني، مجلة حقوقنا، إصدارت مركز التأهيل والتدريب لحقوق الإنسان، تعز، اليمن.

٣٢- علون، محمد يوسف (٢٠٠٢) الحماية القانونية للطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي لحقوق المرأة والطفل،منشورات، جامعة اليرموك ، أربد، الأردن.

٣٣- العنبكي، نزار قاسم (٢٠١٠) القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن.

٣٤- الفتلاوي، سهيل حسين وربيع عماد محمد (٢٠٠٩) القانون الدولي الإنساني (موسعة القانون الدولي الخامسة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، عمَّان، الأردن.

٣٥- فهمي، خالد مصطفى، ٢٠٠٧)) حقوق الطفل والمعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر.

٣٦- القصير، عبد القادر (١٩٩٩) الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان

٣٧- لطفي حسام محمود (١٩٨٩) مفهوم الطفل وفتوى مجلس الدولة، العددان ٤١٥ ٤١٦، مجلة مصر المعاصرة.

٣٨- مارشيل، السيدة قرسا(١٩٩٩)، تقرير حقوق الأطفال وحمايتها، منشورات الأمم المتحدة جنيف.

٣٩- المحجوب، حمد بشير(٢٠٠٠) الحماية الدولية لتجنيد الأطفال ومشاركتهم في النزاعات

المسلحة، رسالة ماجستير(غير منشورة)، الأكاديمية الليبية، طرابلس، ليبيا.

٤٠- المعمري، مدهش محمد أحمد عبدالله (٢٠٠٧) الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث.

٤١- محيمر، عبدالعزيز (١٩٩١) الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، بيروت.

٤٢- محمد، زغو، (٢٠٠٤))،الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، رسالة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه مولود معمري، الجزائر.

٤٣- مرسي، محمود سليمان، (٢٠٠٨)، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٤٤- مغرين، يوسف (٢٠١٥) الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

٤٥- منجد، منال مروان (٢٠١٥) الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أو ضحية؟، المجلد ٣١١، العدد الأول، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا.

٤٦- نياف، آمال (٢٠١٣) الجريمة المرتكبة ضد القاصر الاغتصاب و التحرش الجنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القستنطينية، الجزائر.

٤٧- هيوبي بيتر ونوتن اثار(٢٠٠١) المخلفات المتفجرة بعد الحرب حماية المدنيين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

٤٨- هيوبي، بيتر (٢٠٠٦) حوار مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٨، مجلة الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

٤٩- هيل، دانيل (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، العدد ٨٣٩، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

٥٠- يوسف، محمد صافي (٢٠٠٤) الحماية الدولية للمشردين قصراً بداخل بلدهم، دار النهضة العربية، القاهرة.